

باسم جلالة الملك

لف عدد 466 /81

==_==_==_==_==_

قرر عدد 55

مقرر

==_==_==_==_==_

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالأخص الفصل 97 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

وبالأخص الفصول 23 الى 29 منه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب

وانتخاب أعضائه وبالأخص الفصل 48 منه ،

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية بتاريخ 8 شعبان 1401

(11 يونيو 1981) من طرف الأستاذ أحمد بن منصور المحامي المقبول للترافع أمام

المجلس الأعلى نيابة عن السيد الحاج محمد القدرى والرامية الى الطعن في صحة

الانتخابات الجزئية الغير المباشرة التي أجريت بتاريخ 29 مايو 1981 بمقر عمالة السدار

البيضاء من طرف الهيئة الانتخابية المكونة من أعضاء المجالس الجماعية التابعة لهـذـه

العمالة لملء مقعد شاغر بمجلس النواب والتي أعلن على اثرها عن فوز المرشح السيد

الحاج ادريس بن العربي الغزالي

وبناء على باقي أوراق الملف

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

فيما يخص الوسيلة الاولى المستدل بها والمتخذة من كون المحكمة الابتدائية بأسفي

سبق لها أن أصدرت حكما غيايبيا بتاريخ 8 مايو 1978 بمواخذه الحاج ادريس الغزالي

بجنحتي التزوير والارتشاء وبعقابه من أجل ذلك بالحبس لمدة سنة واحدة نافذة وغرامة

قدرها 500 درهم وانه على اثر تعرضه على هذا الحكم أصدرت نفس المحكمة بتاريخ

22 شتنبر 1978 حكما بتأييد الحكم المتعرض عليه مع تعديله وجعل العقوبة الحبسية

موقوفة التنفيذ ومع ذلك وقع انتخابه عضوا في مجلس النواب خرقا للفصل 8 من الظهير

الشريف بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي

المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والفصل 3 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1397 (19 مارس 1977) بمثابة قانون يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية جديدة .

حيث انه لئن استخلص من مقتضيات الفصلين المذكورين في هذه الوسيلة أنه لا يمكن انتخاب الأشخاص الذين فقدوا منذ حصر اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أي منذ 5 مايو 1977 أهلية الانتخاب خاصة على اثر حكم قضائي بعقوبة سجن موقوفة التنفيذ تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر من أجل التزوير أو الارتشاء كما هو الشأن بالنسبة للمطعون في انتخابه السيد الحاج ادريس بن العربي الخزالي الا ان الفصل 3 من ظهير 28 ربيع الأول 1397 (19 مارس 1977) المشار اليه أعلاه يستلزم لفقدان المعني بالأمر أهلية الانتخاب أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة قد أصبح نهائيا أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وحيث ان الحكم الجنحي الصادر على السيد الحاج ادريس بن العربي الخزالي بتاريخ 22 شتنبر 1978 وقع النطق به في غيبة هذا الأخير الذي اعتذر بواسطة محاميه عن تخلفه عن الحضور بهذه الجلسة كما يستفاد من تنصيصات الحكم الذي يعتبر حينئذ بمثابة حضوري وقد وقع الطعن فيه عن طريق الاستئناف من طرف المعني بالأمر بتاريخ فاتح يوليوز 1981 تحت عدد 817 كما هو ثابت من شهادة رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأسفي بتاريخ 2 يوليوز 1981 ومن رسالة صادرة بنفس التاريخ من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش الامر الذي يفيد أن الحكم المذكور لم يصبح نهائيا وبالتالي فان الوسيلة الاولى غير جديرة بالاعتبار .

وفيما يرجع للوسيلة الثانية المستدل بها

حيث ان الطالب يطعن في الانتخاب بخرقه الظهير الشريف المؤرخ في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1979) المنظم للعمليات الانتخابية وذلك من جهة لكون الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المسطرة في القانون ان عدد كبيرا من الناخبين لم يكونوا يتوفرون على بطائق تعريفهم ولم يتأكد المكتب من هويتهم ومن جهة ثانية لكون الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تديسية ان المطعون ضده وجماعة من أصحابه كانوا يقومون بالتأثير على الناخبين ويدخلون أحيانا مع بعضهم الى داخل المعزل .

لكن من جهة حيث ان محضر مكتب التصويت الوحيد لهذه الدائرة الانتخابية يشير الى تصويت ثلاثة أشخاص دون بطاقة الناخب لكن بعدما تأكد المكتب من هوية كل واحد منهم بواسطة ناخبين اثنين أدليا لديه بورقتي تعريفهما الوطنيتين ومن جهة أخرى حيث ان المحضر المذكور لا يشير الى أية ملاحظة أخرى أو شكاية تتعلق بدخول مناصري الفائز الى المعزل مع الناخبين أو التأثير عليهم وان الطاعن لم يدل بتأييد الادعاءات به بأية حجة أو بداية حجة مما يجعل الوسيلة الثانية هي الأخرى بدون أساس .

لهذه الأسباب

قضت الخرفة الدستورية برفض الطعن المشار اليه أعلاه
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 21 رمضان 1401
(23 يوليوز 1981) عن الخرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا
ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981)

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي




مكسيم أزولاي



محمد بحاجي



ابراهيم قدارة



محمد الودغيري

